

9736 - حكم صلاة العيد إذا نسي التكبير للرکعة الثانية - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في صلاة عيد الأضحى المبارك في عام مضى نسي الإمام أن يكبر للرکعة الثانية حيث أنه لم يكبر في القراءة بعد قيامه من السجود.
ولم يرد عليه أحد من المصلين. ما حكم ذلك؟ وهل الصلاة ناقصة؟ سماحة - [00:00:00](#)

الصلاه الصحيحه ولا حرج في ذلك لأن التكبيرة سنة ما هي بواجبة فإذا نسيها فلا حرج والحمد لله نعم تكبيرات يوم العيد ستة في
الاولى بعد بعد الاحرام وخمسة في الاخرى كلها مستحبة - [00:00:20](#)

لو تركها لا بأس وهكذا في الاستسقاء. نعم - [00:00:34](#)